|  |  |
| --- | --- |
| **المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)**  **جنيف، 27-2 نوفمبر 2015** |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الوثيقة 14-A** |
|  | **30 يونيو 2015** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  | |
| مذكرة من الأمين العام | |
| تقرير مقدم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 القـرار 80 (Rev.WRC-07) | |
|  | |

يشرفني أن أسترعي انتباه المؤتمر، بناءً على طلب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، للتقرير المقدّم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)، القرار **80 (Rev.WRC-07)**.

هولين جاو  
الأمين العام

**الملحقات:** 1

ال‍ملحـق

تقرير مقدّم من لجنة لوائح الراديو   
إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)  
بشأن القـرار 80 (Rev.WRC-07)

ملخص تنفيذي

تناولت لجنة لوائح الراديو القرار **80 (Rev.WRC-07)**، *الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور،* في أربعة مؤتمرات عالمية للاتصالات الراديوية منذ اعتماد القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC‑97). وفي هذا التقرير المرفوع إلى المؤتمر في 2015، تقدم اللجنة تحديثاً للتقرير الذي قُدم إلى المؤتمر في 2012 مركزةً على جهودها بشأن مفاهيم جديدة لمعالجة القضايا التي واجهتها اللجنة وواجهها المكتب منذ المؤتمر WRC‑12 وتؤثر على تطبيق المبادئ الواردة في المادة **44** من الدستور وفي الرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو. ويتمثل المفهوم الأبرز بين هذه المفاهيم في تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو، والاعتبارات الإضافية المتعلقة بتطبيق الرقم **44B.11** من لوائح الراديو والأدوات المتاحة لتسوية حالات التداخل الضار بما في ذلك الفرص المتاحة لاستخدام مرافق المراقبة، والاعتبارات المتعلقة باستئجار السواتل[[1]](#footnote-1)\*. وتعمل اللجنة قدر الإمكان على تقديم توصيات ومشاريع تعديلات لأحكام لوائح الراديو لتعزيز الربط بين إجراءات التبليغ والتنسيق والتسجيل والمبادئ الأساسية المتعلقة باستعمال طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية. ويُؤمل أن تجد الإدارات هذا العمل مفيداً في معالجتها لمختلف القضايا في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، خاصة تلك المتعلقة بالشبكات الساتلية.

**جـدول المحتويـات**

**الصفحة**

[1 مقدمة 6](#_Toc422388349)

[2 النهج المُتّبع 6](#_Toc422388350)

[3 اختصاصات اللجنة بموجب الفقرة يقرر 2 في القرار **80 (Rev.WRC-07)**](#_Toc422388351)  6

[4 القضايا ومشاريع التوصيات 8](#_Toc422388352)

[1.4 تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو 8](#_Toc422388353)

[1.1.4 التعامل مع طلبات بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو على أساس "معلومات موثوق بها" 9](#_Toc422388354)

[2.1.4 مفهوم جديد لعبارة "لم يوضع في الخدمة أو لم يعد مستخدماً أو يستمر استخدامه  
ولكن ليس طبقاً للخصائص اللازمة المبلغ عنها" بموجب إضافة المؤتمر WRC-12  
للرقم **44B.11** من لوائح الراديو 10](#_Toc422388355)

[2.4 تعليق استخدام تخصيص مسجل لمحطة فضائية 11](#_Toc422388356)

[3.4 العلاقة بين الرقمين **49.11** و**6.13** من لوائح الراديو 11](#_Toc422388357)

[4.4 المادة **48** من الدستور 12](#_Toc422388358)

[5.4 اعتبارات إضافية بشأن الرقم **44B.11** 13](#_Toc422388359)

[1.5.4 العلاقة بين الوضع في الخدمة والتبليغ من أجل التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات 13](#_Toc422388360)

[2.5.4 استخدام ساتل واحد لوضع تخصيصات ترددية متعددة في الخدمة  
في مواقع مدارية متعددة خلال فترة قصيرة من الزمن 14](#_Toc422388361)

[3.5.4 هل يتيح الرقم **44B.11** بصيغته الجديدة الاختبار في المدار (IOT)  
خلال فترة الوضع في الخدمة (BIU)؟ 15](#_Toc422388362)

[6.4 الاعتبارات المتعلقة بالتداخل الضار 15](#_Toc422388363)

[1.6.4 الاعتبارات المتعلقة بوضع التخصيصات التي تشملها حالات تداخل ضار  
والعوامل المؤثرة على تسوية حالات التداخل الضار 15](#_Toc422388364)

[2.6.4 دراسة تحليلية بشأن تطبيق الاتفاق الإقليمي GE06 15](#_Toc422388365)

[3.6.4 الاعتبارات المتعلقة بعملية مراقبة الإرسالات 15](#_Toc422388366)

[4.6.4 تعديلات المادتين **13** و**15** 16](#_Toc422388367)

[7.4 الاعتبارات الخاصة باستئجار السواتل 17](#_Toc422388368)

[1.7.4 استئجار السواتل لغرض وضع تخصيص تردد في الخدمة أو معاودة وضعه في الخدمة 17](#_Toc422388369)

[2.7.4 *تذكير بمحضر الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-12 (الفقرة 12.3 في الوثيقة CMR12/554)* 18](#_Toc422388370)

[3.7.4 أوجه الاختلاف في الخصائص بين السواتل المؤجرة والتخصيصات في السجل الأساسي 18](#_Toc422388371)

[8.4 القضايا المتعلقة "بالإدارة المسؤولة" 19](#_Toc422388372)

[9.4 حالات "الظروف القاهرة" 19](#_Toc422388373)

[10.4 اعتبارات بشأن تعطل الساتل أثناء فترة الوضع في الخدمة البالغة تسعين يوماً 20](#_Toc422388374)

[11.4 وضع محاضر جلسات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية 22](#_Toc422388375)

[5 استنتاجات 22](#_Toc422388376)

تقرير مقدّم من لجنة لوائح الراديو   
إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)  
بشأن القـرار 80 (REV.WRC-07)

# 1 مقدمة

اعتُمد القرار **80**، *الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور،* لأول مرة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC‑97) ثم نقّح في مؤتمري عام 2000 وعام 2007. وتضمنت كل نسخة من نسخ القرار **80** تكليفاً للجنة لوائح الراديو (RRB) إما بإعداد قواعد إجرائية (RoP) أو إجراء دراسات أو دراسة واستعراض مشاريع توصيات ممكنة تتعلق بربط المبادئ الواردة في الفقرة رقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو بإجراءات التبليغ والتنسيق والتسجيل في لوائح الراديو، ورفع تقرير بها إلى أحد المؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية. وفي حالة القرار **80 (Rev.WRC-07)**، جرى توسيع نطاق هذه الروابط لتشمل المبادئ الواردة في المادة **44** من الدستور.

وأبلغت لجنة لوائح الراديو المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية للأعوام 2000 و2003 و2012 بنتائج الدراسات التي أجرتها وذلك في الوثيقة 29 (<http://www.itu.int/itudocr/itu-r/archives/wrc/wrc-2000/docs/1-99/29.pdf>) والإضافة 5 للوثيقة 4 (<http://www.itu.int/md/R03-WRC03-C-0004/en>)، والوثيقة 11 (<http://www.itu.int/md/R12-WRC12-C-0011/en>) على التوالي. وأحاط المؤتمران WRC-2000 وWRC-03 علماً بهذه التقارير، وإن لم يتخذا أي إجراء بشأنها. وتتضمن ملحقات القرار **80 (Rev.WRC‑07)** في الوقت الحالي بعض المفاهيم الواردة في تقارير اللجنة المرفوعة إلى هذين المؤتمرين. ولم تكلَّف اللجنة برفع تقرير إلى المؤتمر WRC‑07 بشأن هذه المسألة، ولكن هذا المؤتمر عدّل القرار **80**. ومن جهة أخرى، تناول المؤتمر WRC-12 المسائل المتعلقة بتطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو والوضع في الخدمة وتعليق الاستعمال والتداخل الضار وهي مسائل مبينة في تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC‑12، من خلال تعديل لوائح الراديو.

وتناول القرار **80 (Rev.WRC‑07)**، منذ صدوره، استعمال طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية. ويسري القرار **80 (Rev.WRC‑07)** على الخدمات الفضائية والأرضية، باستثناء تلك الجوانب التي تتناول بشكل محدد المدارات أو السواتل أو الشبكات الساتلية التي تنطبق بصورة حصرية على الخدمات الفضائية.

# 2 النهج المُتّبع

واصلت اللجنة العمل من خلال فريق العمل المعني بالقرار **80 (Rev.WRC-07)** برئاسة السيدة زولير، ثم السيدة ويلسون التي انتُخبت في الاجتماع الثامن والستين للجنة. وفي اجتماعها السابع والستين، كلّفت اللجنة مدير مكتب الاتصالات الراديوية بإصدار رسالة معممة يسترعي فيها انتباه الإدارات إلى مشروع تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC‑15 بشأن القرار **80 (Rev.WRC‑07)** ويدعوها إلى المساهمة في هذه الدراسات في موعد يناسب الاجتماع التاسع والستين".

وقررت اللجنة تركيز جهودها على المفاهيم الجديدة من أجل معالجة القضايا التي واجهتها اللجنة والمكتب منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بدلاً من إعادة النظر في التقارير السابقة للجنة أو الخيارات محل النقاش في مواضع أخرى في إطار قطاع الاتصالات الراديوية. ويأتي على رأس هذه المفاهيم تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو ووضع التخصيصات المستخدمة في بعض حالات التداخل الضار التي لم تحل، وتطبيق الرقمين **44B.11** و**49.11** من لوائح الراديو، والاعتبارات الخاصة باستئجار السواتل\*.

# 3 اختصاصات اللجنة بموجب الفقرة *يقرر* 2 في القرار 80 (Rev.WRC-07)

تتضمن الفقرة *يقرر* 2 من القرار **80 (Rev.WRC-07)** التكليف التالي للجنة لوائح الراديو:

*2 تكليف لجنة لوائح الراديو (RRB) بالنظر في مشاريع توصيات ومشاريع أحكام من شأنها أن تربط الإجراءات الرسمية للتبليغ والتنسيق والتسجيل بالمبادئ الواردة في المادة* ***44*** *من الدستور وفي الرقم* ***3.0*** *من ديباجة لوائح الراديو واستعراض هذه المشاريع وتقديم تقرير إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية في صدد هذا القرار؛*

وقد خلصت اللجنة إلى أن الإجراءات الرسمية للتبليغ والتنسيق والتسجيل المشار إليها في الفقرة *يقرر*2 من القرار **80 (Rev.WRC‑07)** تتعلق بصورة أساسية بالمادتين **9** و**11** والتذييلات **4** و**5** و**30** و**30A** و**30B** من لوائح الراديو والقرار **49 (Rev.WRC-12)** وإلى ضرورة النظر في جميع المبادئ الواردة في المادة **44** من الدستور والرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو.

وتنص المادة **44** من الدستور، استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى، على الحكمين التاليين:

195  
 PP-02

1 تبذل الدول الأعضاء جهدها للحد من عدد الترددات واتساع الطيف المستعمل إلى أدنى ما يلزم لتأمين تشغيل الخدمات الضرورية تشغيلاً مرضياً. ولهذه الغاية، تسعى إلى تطبيق آخر التحسينات التقنية بأسرع ما يمكن.

196  
 PP-98

2 عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان.

وينص الرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو على ما يلي:

عندما يستعمل الأعضاء نطاقات الترددات للخدمات الراديوية عليهم أن يأخذوا بالحسبان أن طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هما من الموارد الطبيعية المحدودة التي يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعّالاً واقتصادياً، وفقاً لأحكام هذه اللوائح، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان نفاذ منصف إلى هذين الموردين، مع مراعاة الحاجات الخاصة بالبلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان (الرقم 196 من الدستور).

ووفقاً للرقم **78** من الدستور، تتضمن وظائف قطاع الاتصالات الراديوية "تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية لطيف الترددات الراديوية، بما فيها الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو المدارات الساتلية الأخرى، رهناً بأحكام المادة **44** من هذا الدستور." وتُنجز هذه الوظائف من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية، ولجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية، وعمل مكتب الاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو. وبينما تتناول الفقرة *يقرر*2 في القرار **80 (Rev.WRC-07)** التكليفات المحددة للجنة، يشترك قطاع الاتصالات الراديوية بأكمله في تحقيق المبادئ الواردة في المادة **44** من الدستور والرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو.

وتتحمل جميع البلدان الالتزام بهذه المبادئ وتستفيد جميعها عند الوفاء بهذا الالتزام وذلك بحصولها على نفاذ منصف إلى موارد الطيف والمدارات. وقد سعت اللجنة جاهدة للالتزام بهذه المبادئ عند النظر في القضايا التالية وصياغة مشاريع توصيات ومشاريع أحكام ممكنة تربط الإجراءات الرسمية للتبليغ والتنسيق والتسجيل بالمبادئ الواردة في المادة **44** من الدستور والرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو.

# 4 القضايا ومشاريع التوصيات

## 1.4 تطبيق الرقم 6.13 من لوائح الراديو

لا توجد أي قاعدة إجرائية بشأن تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو. وترد المادة **13** من لوائح الراديو تحت اسم "تعليمات للمكتب" ويندرج الرقم **6.13** من لوائح الراديو تحت القسم الثاني، والذي يحمل عنوان "احتفاظ المكتب بالسجل الأساسي والخطط العالمية". وينص الرقم **6.13** من لوائح الراديو على ما يلي:

6.13 *ب)* وعندما تبين معلومات متوفرة موثوق بها أن تخصيصاً مسجلاً لم يدخل حيز الاستخدام أو لم يعد مستخدماً أو لا يزال يستخدم ولكن ليس طبقاً للخصائص اللازمة المبلغ عنها والمحددة في التذييل **4**، يتشاور المكتب مع الإدارة المبلغة ويستوضح عما إذا كان التخصيص قد أُدخل في الخدمة طبقاً للخصائص المبلغ عنها أو لا يزال مستخدماً طبقاً للخصائص المبلغ عنها. وفي حالة الرد ورهناً بموافقة الإدارة المبلغة إما أن يلغي المكتب الخصائص الأساسية الواردة في التسجيل أو يعدلها بشكل ملائم أو يحتفظ بهذه الخصائص الأساسية كما هي. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون ثلاثة أشهر، يرسل المكتب تذكيراً إليها. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون شهر واحد من التذكير الأول يرسل المكتب تذكيراً ثانياً. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون شهر واحد من التذكير الثاني، يخضع الإجراء الذي يتخذه المكتب لإلغاء التسجيل لقرار اللجنة. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة أو عدم موافقتها، سيستمر المكتب في مراعاة التسجيل عند قيامه بالفحص إلى أن تتخذ اللجنة قراراً بإلغاء التسجيل أو تعديله. وفي حالة وقوع خلاف بين الإدارة المبلغة والمكتب، تبحث اللجنة هذه المسألة بعناية مع مراعاة المواد الداعمة الإضافية المقدمة من الإدارات عن طريق المكتب ضمن الحدود الزمنية التي تضعها اللجنة. (WRC‑12)

عدّل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 الرقم **6.13** من لوائح الراديو الذي يعالج العديد من المسائل المحددة في تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC-12 في إطار القرار **80 (Rev.WRC-07)**. ووضحّ المؤتمر WRC-12 أدوار الإدارات والمكتب واللجنة والمهل الزمنية للإدارات في كل خطوة من عملية تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو. وأدت هذه التعديلات إلى تحسين تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو الذي يبقى ركناً أساسياً لصيانة المكتب للسجل الأساسي والخطط العالمية.

ووفقاً لأحكام الرقم **6.13** من لوائح الراديو، استمر مكتب الاتصالات الراديوية في التشاور مع الإدارات المبلِّغة كلما تبيّن من معلومات موثوق بها أن تخصيصاً مسجلاً لم يدخل حيّز الاستخدام أو لا يجري استخدامه أو لا يجري استخدامه وفقاً لتخصيصات التردد المبلغ عنها. وتدعم هذه العملية إدارة المكتب للسجل الأساس الدولي للترددات (MIFR) والخطط العالمية. وأسفر تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو عن الاحتفاظ ببعض الشبكات وتخصيصات التردد، وتعليق استعمال بعضها، وحذف البعض الآخر من السجل الأساسي. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلِّغة أو عدم موافقتها، يستمر المكتب في مراعاة التخصيصات ويرفع المسألة إلى اللجنة لكي تتخذ قراراً بشأن ما إذا كان ينبغي إلغاء التخصيصات أو الاحتفاظ بها أو تعديلها.

وازداد مؤخراً عدد الشكاوى التي تعرب فيها إحدى الإدارات عن تشككها في بدء استعمال و/أو استمرار تشغيل تخصيصات التردد التابعة لإدارة أخرى وتطلب فيها من المكتب التحقق من هذه المعلومات طبقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو. ويبدو أن الكثير من هذه الطلبات يعزى إلى الازدحام المتزايد في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وطيف الترددات الراديوية وصعوبة التنسيق الناجمة عن ذلك. وفي بعض الحالات، كان التماس إلغاء تخصيصات إدارة أخرى بدلاً من استمرار التفاوض هو العلاج الملتمَس للتغلب على هذه الصعوبات.

وغالباً ما تكون صعوبات التنسيق التي تؤدي إلى هذا الاتجاه سببها الحالة التي تكون فيها لإحدى الإدارات حقوق لا تستخدمها وتكون لإدارة أخرى بطاقات تبليغ تتعلق بالنطاقات ذاتها أو الموقع المداري ذاته أو على مقربة من هذا الموقع. وفي هذه الحالة، إذا كان الوافد الجديد غير قادر على استكمال التنسيق مع الإدارة المعنية، يجوز أن يقرر هذا الوافد الجديد أن يطلب من المكتب التحقق من هذه المعلومات بتطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو من خلال تقديم بعض البراهين على عدم وضع التخصيصات المسجلة في الخدمة أو على أنها لا تُستخدم أو على أنها لا تُستخدم وفقاً للخصائص المبلّغ عنها.

ومن الصعب من الناحية العملية تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو بأثر رجعي على ظروف ربما كانت قائمة في الماضي البعيد. وتجتنب اللجنة التشكيك في التطبيق التاريخي لأحكام لوائح الراديو وتأخذ بالنهج القائم على التعامل مع كل حالة على حدة الذي يركز على الاستخدام الحالي. وتصبح الحالة معقدة وملحة عند تشغيل ساتلين ويكون التداخل الضار قائماً أو وشيكاً.

وقد أدى تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو إلى إبراز اللجنة للاعتبارين التاليين فيما يتعلق بتطبيق هذا الحكم:

• المراد بعبارة "معلومات موثوق بها."

• المراد بعبارة "دخل حيّز الاستخدام أو لم يعد مستخدماً".

ويرد فيما يلي مزيد من التفصيل عن كل من هذين الاعتبارين.

### 1.1.4 التعامل مع طلبات بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو على أساس "معلومات موثوق بها"

يمكن تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو بعد دخول تخصيصات التردد حيّز الاستخدام والتبليغ عنها وتسجيلها في السجل الأساسي. ويلجأ المكتب إلى تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو بسبب ظهور "معلومات موثوق بها"[[2]](#footnote-2) تفيد بأن ثمة تخصيص مسجل لم يوضع في الخدمة وفقاً للخصائص اللازمة المبلغ عنها على النحو الوارد في التذييل **4**، أو بأنه لا يجري استعماله، أو بأنه لا يجري استعماله وفقاً لتلك الخصائص. ويتلقى المكتب على أساس دوري شكاوى تعرب فيها إحدى الإدارات عن تشككها في بدء استعمال و/أو استمرار تشغيل تخصيصات التردد التابعة لإدارة أخرى وتطلب إلغاء التخصيصات أو الشبكات محل الشكوى. وتستند هذه الطلبات أحياناً إلى المعلومات المنشورة في المواقع الإلكترونية لشركات إطلاق السواتل أو شركات التصنيع أو شركات التشغيل؛ أو معلومات الترخيص أو عناصر البيانات المستقاة من قواعد بيانات التتبع الساتلي في الوقت الفعلي المتاحة للجمهور العام؛ أو بيانات الرصد المجمعة من جهات خاصة؛ أو التقارير الصحفية أو مزيج من البيانات العامة والخاصة.

واعتبرت اللجنة أن هذه المعلومات هي أفضل المعلومات المتاحة وأكثرها "موثوقية" لأغراض بدء التشاور، وإن لم تكن حاسمة لإلغاء تدوين في السجل الأساسي أو تعديله أو الاحتفاظ به. وليست جميع المعلومات المتعلقة بالشبكات الساتلية متاحة للاطلاع العام، وليست جميع المعلومات المتاحة للاطلاع العام دقيقة تماماً.

تقتصر اللجنة على النظر في الوثائق غير المقيّدة المنشورة في الموقع الإلكتروني للاجتماع وذلك تحقيقاً لدرجة عالية من الشفافية في أعمالها. وفي اجتماعها الثالث والستين، عدّلت اللجنة *الترتيبات الداخلية وأساليب عملها* الواردة في الجزء C من القواعد الإجرائية لتوضيح أن أي تبليغ إلى اللجنة يتضمن مواد مقيدة (من قبيل معلومات مكتومة أو خاضعة لحقوق الملكية أو حساسة، أو ما إلى ذلك)، يعيده المكتب إلى الإدارة المعنية ويدعوها إلى إعادة تقديم وثيقة غير مقيدة إذا كانت ترغب في قيام اللجنة بالنظر في تلك المواد. وعلى الرغم من أن هذه الممارسة تحافظ على مبدأ الشفافية، فقد تمنع النظر في معلومات موثوقة يمكن أن توضح حالة التخصيصات.

وقد اعتبرت اللجنة أن رد الإدارة المبلغة على استفسار المكتب عن حالة شبكاتها الساتلية وتخصيصاتها من الترددات، مدعوماً حسب الاقتضاء من المكتب في تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو، يمثل معلومات موثوق بها. وعلى الرغم من ذلك، وبالنظر إلى أن عبارة "موثوق بها" في هذا السياق لا تعني إثبات صحة المعلومات أو التحقق منها، يجوز للمكتب ، إذا لزم الأمر، أن يواصل التحقق من المعلومات المستلمة بطلب توضيحات أو معلومات إضافية على أساس كل حالة على حدة.

واستناداً إلى الخبرة السابقة لمكتب الاتصالات الراديوية، فإن أفضل سبيل للتحقق من موثوقية معلومات سبق تقديمها يكون من خلال استلام المعلومات التكميلية من الإدارة المبلغة مباشرة. فمن خلال تبادل المعلومات مع الإدارة المبلغة، يمكن أن يتسنى لمكتب الاتصالات الراديوية تحديد ماهية المعلومات الدقيقة والكاملة بما يكفي في الواقع لاستخدامها كأساس لإجراءات أخرى. ويطلب المكتب من الإدارة المبلِّغة تقديم معلومات عما إذا كانت التخصيصات قد دخلت حيّز الاستخدام وفقاً للخصائص المبلّغ عنها وتحديد الساتل الفعلي وقدرته الفعلية على الإرسال أو الاستقبال باستخدام تخصيصات التردد المبلغ عنها وفقاً لأحكام الرقم **44B.11**. وإذا لم توفر الإدارة معلومات تثبت استخدام التخصيصات واستمرار استخدامها وفقاً للتخصيصات المبلغ عنها، يعتبر المكتب واللجنة ذلك كعدم الرد. وإذا لم ترد الإدارة المبلِّغة بعد رسالتين تذكيريتين بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو، عندئذ، يطلب المكتب من اللجنة أن تتخذ قراراً إما بإلغاء تخصيصات التردد أو برفض التبليغ عن الدخول حيّز الاستخدام ما لم يكن الموعد النهائي التنظيمي لذلك الاستخدام قد انتهى، مع تقديم جميع الحقائق ذات الصلة. وفي أي حال، يمكن إما للإدارة التي تطلب إجراءات من جانب مكتب الاتصالات الراديوية تطبيقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو أو للإدارة المبلغة التي تقدم معلومات تكميلية، أن تطلب عرض المسألة أمام لجنة لوائح الراديو.

|  |
| --- |
| **ينص الرقم 6.13 من لوائح الراديو بوضوح على استعمال المعلومات "الموثوق بها" كآلية لقيام المكتب ببدء التشاور؛ غير أن ما تتألف منه المعلومات الموثوق بها، بما في ذلك مصدرها ومحتواها، يجب بحثه على أساس كل حالة على حدة.** |

### 2.1.4 مفهوم جديد لعبارة "لم يوضع في الخدمة أو لم يعد مستخدماً أو يستمر استخدامه ولكن ليس طبقاً للخصائص اللازمة المبلغ عنها" بموجب إضافة المؤتمر WRC-12 للرقم 44B.11 من لوائح الراديو

يتولى مكتب الاتصالات الراديوية أيضاً مسؤولية الإشراف على السجل الأساسي الدولي للترددات (الرقم **4.13** من لوائح الراديو) والحفاظ على دقة البيانات الواردة فيه وتعزيزها (الرقم **50.11** من لوائح الراديو). وترتبط تخصيصات التردد الواردة في السجل الأساسي بشبكة ساتلية/نظام ساتلي محددة وإدارة مبلّغة.

ويُعد التمييز بين المعلمات المدونة في السجل الأساسي والعمليات الساتلية الفعلية أمراً مهماً، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالدخول حيّز الاستخدام وتنفيذ القرار **49 (Rev.WRC-12)**. وتتسم العلاقة بين التخصيصات المرتبطة بشبكة معينة مدونة في السجل الأساسي وبين الساتل (السواتل) الذي يُدخل هذه التخصيصات حيّز الاستعمال بطابع دينامي. وتؤدي هذه المرونة إلى استعمال الطيف الراديوي والمدارات الساتلية بطريقة تتسم بالكفاءة، ولكنها تؤدي إلى تعقيد تطبيق لوائح الراديو التي تتسم بقدر أقل من الدينامية فيما يتعلق بالدخول في حيّز الاستعمال.

وتشمل معلمات بطاقات التبليغ في الاتحاد عمليات السواتل الحقيقية، إلا أن هذه البطاقات لا تمثل ساتلاً معيناً. فتخصيصات التردد الواردة في بطاقة تبليغ شبكة ساتلية معينة يمكن أن يستعملها ساتل مختلف آخر. وعلى العكس، يمكن أن ترتبط أكثر من بطاقة تبليغ عن الشبكات الساتلية لها نفس الخصائص المدارية بوضع جميع الترددات على ساتل واحد في الخدمة. وقد تستخدم التخصيصات المرتبطة بشبكة معينة في السجل الأساسي في أكثر من ساتل مادي، سواء في نفس الوقت أو خلال فترة صلاحية الشبكة الساتلية. وقد يكون الساتل (السواتل) قد وصل إلى الموقع المداري المبلّغ عنه سواء بشكل مباشر منذ إطلاقه أو بعد نقله من موضع إلى آخر.

وقد عدّل المؤتمر WRC-12 الرقم **44B.11** ليشترط استخدام محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستعمال تخصيصات التردد المبلّغ عنها في الموقع المداري المبلغ عنه وأن تظل في هذا الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة كي تعتبر تخصيصات التردد المرتبطة بها قد دخلت الخدمة. وقبل اعتماد فترة التسعين يوماً، اعتبرت اللجنة أن تشغيل أحد السواتل تشغيلاً مؤقتاً لمدة قصيرة من الوقت في موقع مداري مبلّغ عنه لا يمكن اعتباره "وضعاً في الخدمة" أو تشغيلاً منتظماً لتخصيصات هذا الساتل. وتحديد مدة الوضع في الخدمة أتاح بعض اليقين للإدارات والمكتب واللجنة.

## 2.4 تعليق استخدام تخصيص مسجل لمحطة فضائية

استناداً إلى التعديلات التي قام بها المؤتمر WRC-12، يسمح الرقم **49.11** من لوائح الراديو بتعليق استخدام تخصيص مسجل لمحطة فضائية لمدة تصل إلى ثلاث سنوات ويشترط أن تخطر الإدارات المكتب بأسرع ما يمكن ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تعليق الاستخدام. وإذا كان التعليق لمدة تقل عن ستة أشهر، لا تكون الإدارة المبلّغة مطالبة بإخطار المكتب. وتنص الحاشية المرتبطة بهذا الحكم (الرقم **1.49.11** من لوائح الراديو) على أن تُشغّل محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستعمال تخصيصات التردد المبلغ عنها في الموقع المداري المبلغ عنه وأن تظل في هذا الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة كي تُعاد تخصيصات التردد المرتبطة بها إلى الخدمة، على غرار الرقم **44B.11** من لوائح الراديو. وفيما يلي هذان الحكمان:

49.11 عندما يعلق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلّغة بأسرع ما يمكن، في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ التعليق، بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن طبقاً لأحكام الرقم **1.49.11** في حالة انطباقها. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة[[3]](#footnote-3) مدة ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق. (WRC-12)

عدّلت اللجنة القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **49.11** من لوائح الراديو لإبراز التغييرات التي أدخلها المؤتمر WRC-12. بيد أن الإدارات ظلت تطلب تعليق التخصيصات نتيجة للاستفسارات المقدمة بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو.

وناقشت اللجنة مؤخراً مسألة تفيد أن الرقم **49.11** من لوائح الراديو لا يشير إلى الإجراءات التي ينبغي اتخاذها عند فشل إدارة مبلِّغة في تبليغ المكتب بتعليق تخصيصات تردداتها في غضون 6 أشهر بعد تاريخ التعليق. وقررت اللجنة بعد إجراء مناقشات بشأن هذا الموضوع، أن تطلب من المكتب إثارة هذه المسألة في تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-15.

|  |
| --- |
| **توصي اللجنة المؤتمر WRC-15 بالنظر في توضيح الرقم 49.11 من لوائح الراديو فيما يتعلق بالإجراء الذي ينبغي أن يتخذه المكتب إذا بلّغت الإدارة عن تعليق تخصيص في موعد يتجاوز تاريخ تعليق الاستخدام بأكثر من ستة** **أشهر.** |

## 3.4 العلاقة بين الرقمين 49.11 و6.13 من لوائح الراديو

تقر القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **49.11** من لوائح الراديو أنه يجوز للإدارة المبلِّغة تعليق الاستخدام سواء بمبادرة منها أو رداً على استفسار طبقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو. وتنص القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **49.11** من لوائح الراديو على أنه "عندما يُحدد من خلال استفسار من المكتب بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو، أن تخصيصاً لم يُستخدم لمدة تزيد على ستة أشهر، ينبغي معالجة المسألة وفقاً للإجراءات الواردة في الرقم **6.13** من لوائح الراديو على أساس أن التبليغ في توقيت غير مناسب يجوز ألاّ يُعتمد عليه لتمديد فترة التعليق إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في الرقم **49.11** من لوائح الراديو، وبدون المساس بأي إجراءات قد تعتبرها اللجنة مناسبة وفقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو."

## 4.4 المادة 48 من الدستور

إن الدول الأعضاء ملزمة بأن تتقيد بأحكام صكوك الاتحاد التي صدقت عليها إلا فيما يتعلق بالخدمات التي لا تخضع لهذه الالتزامات طبقاً لأحكام المادة **48** من الدستور (انظر الرقم **37** من الدستور). وتعالج المادة **48** منشآت خدمات الدفاع الوطني وتنص على ما يلي:

*1 تتمتع الدول الأعضاء بكامل الحرية فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية الخاصة بها.*

*2 غير أن هذه المنشآت يجب أن تراعي، قدر الإمكان، الأحكام التنظيمية المتعلقة بالنجدة الواجب تقديمها في حالات الاستغاثة، والتدابير الواجب اتخاذها للحيلولة دون التداخلات الضارة، وكذلك أحكام اللوائح الإدارية المتعلقة بأنماط البث والترددات الواجب استعمالها، حسب طبيعة الخدمة التي تؤمنها.*

*3 وفضلاً عن ذلك، عندما تشارك هذه المنشآت في خدمة المراسلات العمومية أو في الخدمات الأخرى التي تحكمها اللوائح الإدارية، يجب عليها أن تتقيد عموماً بالأحكام التنظيمية التي تطبق على تلك* *الخدمات.*

ويقر هذا الحكم الخاص الطبيعة الفريدة لمنشآت خدمات الدفاع الوطني ويتيح إمكانية قيام إحدى الدول الأعضاء، عند اللزوم، بتشغيل منشآت راديوية عسكرية بطريقة لا تفي بجميع الالتزامات المنصوص عليها في صكوك الاتحاد. كما أن المادة **48** تشير بوضوح إلى أن تراعي المنشآت الراديوية العسكرية أحكام لوائح الراديو قدر الإمكان.

عندما تواجه بعض الإدارات استفساراً بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو، تفيد المكتب باستخدام تخصيص التردد المعني وفقاً لأحكام المادة **48**. ومن ثم، يوقف المكتب الاستفسار متفهماً الظروف الخاصة التي ينطوي عليها الأمر. وفي بعض الأحيان يكون الرد على أحد الاستفسارات بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو غامضاً إلى حد ما. فعلى سبيل المثال، قد تزعم إحدى الإدارات استخدام تخصيصات التردد "لأغراض حكومية استراتيجية" دون الإشارة إلى المادة **48** أو إلى محطات راديوية عسكرية. ومن المفهوم للمكتب واللجنة أن هذه الردود تندرج أيضاً في إطار المادة **48** من الدستور بانتظار مزيد من التوضيح بشأن تطبيق هذا الحكم فيما يتعلق بالعملية التي ينصّ عليها الرقم **6.13** من لوائح الراديو.

وقررت اللجنة أن ترفع مسألة تطبيق المادة **48** من الدستور على العملية التي ينصّ عليها الرقم **6.13** من لوائح الراديو إلى علم المؤتمر WRC-15. وقد يرغب المؤتمر في معالجة الأسئلة التالية:

• هل ينبغي لإدارة ما أن تستند إلى المادة 48 من الدستور لتطبيق هذا الحكم على استفسار بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو؟

• هل ينبغي، من حيث طبيعة الخدمة، أن تكون "محطة مفتوحة للمراسلة الرسمية حصرياً" على النحو المبين في بطاقة التبليغ بالرمز "CO" النوع الوحيد من المحطات المؤهلة للتشغيل بموجب المادة **48**؟

• ومن حيث صنف المحطة، هل ينبغي للمحطات العاملة في الخدمة الإذاعية أو الخدمة الإذاعية الساتلية التي يُقصد بإرسالاتها من حيث تعريفها أن يستقبلها عموم الجمهور مباشرة، أن تُستبعد من التشغيل بموجب الرقم **48**؟

## 5.4 اعتبارات إضافية بشأن الرقم 44B.11

### 1.5.4 العلاقة بين الوضع في الخدمة والتبليغ من أجل التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات

يعتبر الرقم **44B.11** من لوائح الراديو أحد أحكام لوائح الراديو الأكثر أهمية من حيث توضيح تعريف الوضع في الخدمة (BIU) لتخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض. وقد أقر المؤتمر WRC-12 إضافة هذا الحكم إلى لوائح الراديو الذي ينص على ما يلي:

**44B.11** *يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستعمال هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً.*(WRC-12)

عندما نوقش هذا الحكم الجديد واعتُمد في المؤتمر WRC-12، لم يكن من المتوقع أن تكون هناك بعض الروابط بين توقيت الوضع في الخدمة وتوقيت التبليغ من أجل التسجيل في السجل الأساسي. وبعد المؤتمر WRC-12، أقرت اللجنة والمكتب الحاجة إلى قاعدة إجرائية جديدة بشأن الرقم **44B.11** من لوائح الراديو وعُممت المشاريع على الإدارات في الرسالتين المعممتين CCRR/45 وCCRR/52.

وأعربت الإدارات عن آراء مختلفة بشأن مختلف عناصر مشروع القاعدة الإجرائية ووافقت اللجنة على بعض هذه العناصر ولم توافق على بعضها الآخر. ومع ذلك كان هناك رأي مشترك: ثمة قلق عام حول إدراج علاقة بين الوضع في الخدمة والتبليغ في مشروع القاعدة الإجرائية. وناقشت اللجنة هذه المسألة بعمق وحاولت أن تعالج هذه الشواغل من خلال تعديل مشروع القاعدة الإجرائية ولكنها خلصت إلى الحاجة إلى مزيد من التوافق بين الإدارات بشأن هذه المسألة في المؤتمر WRC‑15.

وينبغي التأكيد على أنه في تطبيق المكتب للرقم **44B.11** من لوائح الراديو، لا توجد أي صعوبات في تطبيق هذا الحكم عندما تتبّع الإدارات العملية بشكل سليم، أي تبليغ المكتب في غضون 30 يوماً من نهاية فترة التسعين يوماً. وعندما تكون هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات بشأن حالة الوضع في الخدمة مثل تاريخ إطلاق الساتل أو الخصائص الساتلية، يستطيع المكتب دائماً إرسال استفسارات من خلال استعمال القاعدة الإجرائية الموصوفة في الرقم **44.11** من لوائح الراديو ويكون التحقق من الوضع في الخدمة ممكناً.

ومع ذلك، كما هو الحال بالنسبة للرقم **49.11** من لوائح الراديو، لا يشير الرقم **44B.11** من لوائح الراديو إلى الإجراءات التي ينبغي اتخاذها عند فشل إدارة مبلِّغة في تبليغ المكتب في غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً بوضع تخصيصات التردد المرتبطة بمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة.

وينبغي إيلاء انتباه خاص للحالة الخاصة التي لا تقوم فيها إدارة مبلِّغة بإخطار المكتب بوضع تخصيصات تردداتها في الخدمة وحيث يكون الوضع في الخدمة قد تم قبل أكثر من 120 يوماً. وإذا أرسلت إحدى الإدارات التبليغ لتسجيله في السجل الأساسي وأعلمت المكتب لأول مرة بأنها وضعت التخصيصات في الخدمة منذ أكثر من 120 يوماً، عندئذ، لا يكون التبليغ مطابقاً بدقة للرقم **44B.11** من لوائح الراديو. ومن ثم يُطرح سؤال بشأن ما إذا كان قبول الوضع في الخدمة ممكناً أم لا علماً أن الرقم **44B.11** من لوائح الراديو لا يشير بوضوح إلى نتيجة عدم تبليغ المكتب في غضون 30 يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. ووفقاً للممارسة المتبعة حالياً في المكتب، سيواصل المكتب التحقق من حالة الوضع في الخدمة ليؤكدها مجدداً قبل الشروع في إجراءات التبليغ عندما تُطلب. ولكن توجد في هذه الحالة النمطية "فترة غير مبلَّغ عنها" حتمية إلى حين انتهاء الإدارة والمكتب من التبليغ الفعلي. فإذا أُعلن تعليق خلال هذه "الفترة غير مبلَّغ عنها" فإن التعليق بحد ذاته غير مقبول لأن التعليق غير ممكن إلا لتخصيص ترددي سبق التبليغ عنه.

وقد تُعجل عملية التنسيق بين الإدارات من الحالة الموصوفة أعلاه، أو قد تطرأ هذه الحالة عندما يُنقل ساتل مستخدم للوضع في الخدمة إلى موقع مداري آخر بعد الوضع في الخدمة مباشرة وتأخر إبداله. وقد يؤدي ذلك إلى إلغاء غير مقصود لبطاقة تبليغ فيما يتعلق بحكم الرقم **48.11** من لوائح الراديو. وفي جميع الأحوال، إذا كانت المعلومات المتعلقة بالوضع المداري غير مؤكدة لفترة طويلة، ستصعب إدارة المكتب للسجل الأساسي.

ومن خلال محاولة المكتب واللجنة تقديم عملية فعّالة لإزالة الغموض الناجم عن عدم توفر قواعد تخص حالة غير مطابقة للرقم **44B.11** من لوائح الراديو، تبيّن لهما أن بعض المعلومات مثل استمرار التشغيل قد تكون ضرورية لحسم الحالة بوضوح وتجنب حدوث حالة غير مرغوبة. وقد يؤدي هذا الأمر إلى إرساء بعض الروابط بين الوضع في الخدمة والتبليغ أو لا يؤدي إليها.

وبغية تفادي أي سوء فهم أو سوء تطبيق للرقم **44B.11** من لوائح الراديو في الوصول إلى الهدف النهائي المتمثل في استكمال عملية التبليغ وتسجيل التخصيصات بدقة في السجل الأساسي:

|  |
| --- |
| **لعل المؤتمر WRC-15 يرغب في بيان** **العواقب عندما لا تبلِّغ إدارة ما مكتبَ الاتصالات الراديوية في غضون 30 يوماً بعد الانتهاء من الوضع في الخدمة، وفي دراسة إمكانية الربط بين الوضع في الخدمة وبين التبليغ للتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لدى تطبيق الرقم 44B.11** **من لوائح** **الراديو.** |

### 2.5.4 استخدام ساتل واحد لوضع تخصيصات ترددية متعددة في الخدمة في مواقع مدارية متعددة خلال فترة قصيرة من الزمن

ينص الرقم **44B.11** من لوائح الراديو بصيغته المعدّلة في المؤتمر WRC-12 على أن "تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض يُعتبر موضوعاً في الخدمة، عندما يُشغَّل ساتل في الموقع المداري المبلَّغ عنه ويظل في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة." وتم أيضاً الاعتراف بأن استخدام استئجار السواتل ممكن لأغراض الوضع في الخدمة على النحو المبين في الفقرة 1.7.4.

وعلى الرغم من أن هذين البندين يتعلقان بالوضع في الخدمة، كان هذان النصان مستقلين أساساً من حيث استخدامهما عندما تم النظر فيهما في المؤتمر WRC-12. ومع ذلك، يمكن استنباط عملية استخدام ساتل واحد لوضع تخصيصات ترددية متعددة ومتطابقة في الخدمة في مواقع مدارية مختلفة. وبعد 90 يوماً من التشغيل في موقع مداري معين، يُعلن عن وضع التخصيصات الترددية المذكورة في الخدمة، وتُعلّق على الفور ويُنقل الساتل إلى موقع آخر وتُقدَّم بطاقة تبليغ أخرى للوضع في الخدمة.

وعلى الرغم من أن العملية المذكورة أعلاه لا تتناقض مع أحكام لوائح الراديو، أشار المؤتمر WRC-12 بوضوح إلى أن هذا الإجراء يحتاج إلى مزيد من الدراسة. وهذه الدراسة ضرورية لضمان مطابقة المادة **44** من الدستور *ضمن جملة أمور*.

"يعترف المؤتمر WRC‑12 بأن مسألة استخدام مركبة فضائية واحدة من أجل إدخال تخصيصات ترددات في مواقع مدارية مختلفة في الخدمة في غضون فترة زمنية قصيرة لم يكن هو الهدف من هذين الحكمين الجديدين، وتتطلب طرق معالجة هذه المسألة إجراء دراسات. واتخذ المؤتمر WRC‑12 خطوات هائلة في هذا الصدد بإدخال تغييرات في أحكام الإدخال في الخدمة والتعليق، وكذلك في الرقم **6.13**. وعند فحص هذه المسألة يجب التأكيد على وجود أسباب مشروعة لحاجة إحدى الإدارات أو أحد المشغلين إلى نقل محطة فضائية من موقع مداري إلى موقع مداري جديد؛ وينبغي الحرص على عدم تقييد الاستعمال المشروع لمناورات وإدارة الأسطول.

ومع ذلك يجري تشجيع الإدارات على فحص أحكامها التنظيمية الوطنية للتأكد من تقليل فرص ممارسات إساءة الاستعمال إلى أدنى حد. وإلى أن تستكمل دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، يُطلب من مكتب الاتصالات الراديوية أن يعمد عند قيام إحدى الإدارات بإدخال تخصيصات ترددات في الخدمة في موقع مداري بعينه مستعملة في ذلك ساتلاً موجوداً بالفعل في المدار، إلى الاستفسار من تلك الإدارة عن آخر موقع مداري أو تخصيصات تردد سبق إدخالها في الخدمة لهذا الساتل وإتاحة هذه المعلومات." (الفقرة 2.9، الوثيقة CRM12/554).

### 3.5.4 هل يتيح الرقم 44B.11 بصيغته الجديدة الاختبار في المدار (IOT) خلال فترة الوضع في الخدمة (BIU)؟

قبل أن يعدّل المؤتمر WRC-12 الرقم **6.13** من لوائح الراديو سابقاً، قُدمت بعض بطاقات التبليغ بموجبه بما يفيد وضع التخصيصات في الخدمة في مرحلة الاختبار في المدار قبل أن توضع التخصيصات في "التشغيل المنتظم" وفقاً للخصائص المبلغ عنها على النحو المبين في التذييل 4. وإذا زعمت إحدى الإدارات أنها وضعت تخصيصات تردد في الخدمة استناداً إلى فترة الاختبار في المدار عندما كان يجري اختبار مركبة فضائية لمدة قصيرة (أسبوع مثلاً) ونُقلت بعد ذلك بسرعة إلى موقع مداري آخر، تستنتج اللجنة أن هذه العملية لا تمثل "تشغيلاً منتظماً" ولا يُقبل ادعاء الوضع في الخدمة.

ومع ذلك اعتُبر مصطلح "تشغيل منتظم" غامضاً في الرقم **6.13** من لوائح الراديو الحالي وقام المؤتمر WRC‑12 بحذفه. وقد يكون من المحتمل أن تدّعي إحدى الإدارات استكمال الوضع في الخدمة عن طريق تشغيل ساتل بشكل مؤقت في موقع مداري مبلغ عنه لمدة تسعين يوماً على الأقل ثم تقوم في وقت لاحق بتعليق التشغيل على النحو المبين أعلاه. وتماشياً مع إضافة المؤتمر WRC‑12 للرقم **44B.11** من لوائح الراديو، تعتبر اللجنة الآن أن فترة الاختبار في المدار في الموقع المداري المبلغ عنه يمكن أن تقع أثناء فترة الوضع في الخدمة. بيد أن فترة الاختبار في المدار في موقع غير الموقع المبلَّغ عنه لن تُحسب كجزء من فترة التسعين يوماً المحددة في الرقم **44B.11** من لوائح الراديو ما لم يقرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 غير ذلك.

## 6.4 الاعتبارات المتعلقة بالتداخل الضار

### 1.6.4 الاعتبارات المتعلقة بوضع التخصيصات التي تشملها حالات تداخل ضار والعوامل المؤثرة على تسوية حالات التداخل الضار

تنظر اللجنة في الطلبات المقدمة إليها للحصول على المساعدة في حالات التداخل الضار الذي يحدث على أساس منتظم. ويتضمن الجانب الأكبر من هذه الطلبات الخدمات الأرضية، وأن تتضمن أيضاً بصورة متزايدة بعض الخدمات الفضائية، بما في ذلك بعض الخدمات الخاضعة لخطط. ولم تواجه اللجنة أو المكتب أي صعوبات في العمل وفقاً للإجراءات الواردة في المادة **15** من لوائح الراديو في التعامل مع هذه الحالات. وعلى الرغم من ذلك، يمثل استمرار التداخل الضار في بعض المواقف مصدراً للقلق وينشئ وضعاً يعوق الالتزام بالمبادئ الواردة في المادة **44** من الدستور والرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو. وفي الحالات التي تُقبل فيها عروض المكتب بالمساعدة، تحرز الأطراف عموماً تقدماً أفضل وتتخذ إجراءات لتسوية حالات التداخل.

|  |
| --- |
| و**توصي اللجنة بتكثيف الجهود الرامية إلى ضمان إبداء جميع الأعضاء أقصى قدر من حسن النية والاحترام المتبادل والالتزام بصكوك الاتحاد**. |

### 2.6.4 دراسة تحليلية بشأن تطبيق الاتفاق الإقليمي GE06

كلفت اللجنة مدير مكتب الاتصالات الراديوية، إذ يساورها قلق بالغ بشأن حالة خاصة وعملاً بأحكام الرقم **15.13** من لوائح الراديو، بأن يطلب إجراء دراسة خاصة يقوم بها المستشار القانوني للاتحاد لتحديد أي خيارات قانونية لمعالجة وضع تمارس فيه إدارة ما حقوقها، بحكم وقوعها ضمن منطقة التخطيط للاتفاق الإقليمي GE06، دون أن تفي بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق. ويمكن الاطلاع على هذه الدراسة في الموقع التالي: [**http://www.itu.int/md/R13-RRB13.3-INF-0002/en**](http://www.itu.int/md/R13-RRB13.3-INF-0002/en)**.**

### 3.6.4 الاعتبارات المتعلقة بعملية مراقبة الإرسالات

تتناول المادة **16** من لوائح الراديو قضية المراقبة الدولية. فعلى مرّ الزمن، انصبّ تركيز المحطات المعينة لأغراض خاصة والمعترف بها ضمن النظام الدولي للمراقبة على الخدمات الأرضية. وينشر الاتحاد قائمة بأسماء محطات المراقبة الدولية المعترف بها على أساس دوري.

اعتبرت اللجنة أن النتائج التي توصلت إليها محطات المراقبة المعترف بها دولياً باستخدام أساليب وتكنولوجيات قياس موثقة في *دليل قطاع الاتصالات الراديوية بشأن مراقبة الطيف* تمثل مصدراً قيماً للتصدي للتداخل الضار، ولاحظت بارتياح أنشطة المكتب في هذا المجال. واعتبرت اللجنة أن إجراءات استخدام محطات المراقبة المعترف بها لمساعدة المكتب في تنفيذ القياسات المتعلقة بحالات التداخل الضار الذي تلتمس إدارة ما مساعدة المكتب بشأنه تتطلب دراسة متأنية واستحسنت توفر القياسات من أكثر من مصدر واحد.

وليس لدى مكتب الاتصالات الراديوية القدرة على إجراء عملية المراقبة إذ تتطلب موارد ضخمة. ومن الجدير بالذكر أن مرافق المراقبة الفضائية المبينة أعلاه تشغّلها هيئات تنظيم الاتصالات الراديوية في الدول الأعضاء بالاتحاد. وفي غياب مرافق المراقبة في الاتحاد، يبدو أن البديل الأفضل هو الهيئات التنظيمية في الدول الأعضاء التي تشغل محطات مراقبة معترف بها دولياً.

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 القرار **186** (بوسان، 2014) بشأن تعزيز دور الات‍حاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي يعالج استعمال المراقبة الساتلية. ويدعو هذا القرار المجلس إلى بحث واستعراض أي اتفاقات تعاون مقترحة بشأن استخدام مرافق المراقبة الساتلية في ضوء آثارها الاستراتيجية والمالية، وضمن حدود ميزانية الات‍حاد. وهو يكلف أيضاً مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتعزيز النفاذ إلى المعلومات ذات الصلة بمرافق المراقبة الساتلية، بناءً على طلب الإدارات المعنية، من أجل معالجة حالات التداخل الضار وفقاً للمادة **15** من لوائح الراديو، من خلال اتفاقات التعاون هذه وضمن حدود ميزانية الات‍حاد، من أجل تنفيذ أهداف هذا القرار؛ وبالاستمرار في اتخاذ إجراءات للاحتفاظ بقاعدة بيانات عن حالات التداخل الضار المبلَّغ عنها وفق أحكام لوائح الراديو ذات الصلة، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية؛ وبتنسيق الأنشطة، إذا لزم الأمر، مع مديري مكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات.

ومع زيادة عدد المحطات الخاصة في النظام الدولي للمراقبة، ولا سيما مع تلك التي تتمتع بقدرات مراقبة ساتلية، سيتاح المزيد من الخيارات لتحديد موقع مصادر التداخل وتسوية حالات التداخل الضار. ومن شأن البلدان النامية أن تستفيد أيما استفادة من النفاذ إلى هذه القدرات.

|  |
| --- |
| **وترى اللجنة أن النتائج التي توصلت إليها محطات المراقبة المعترف بها دولياً باستخدام أساليب وتكنولوجيات قياس موثقة في *دليل قطاع الاتصالات الراديوية بشأن مراقبة الطيف* تعد مورداً قيماً للتصدي للتداخل الضار.** |

### 4.6.4 تعديلات المادتين 13 و15

يمكن اعتبار مشاريع التنقيحات المحتمل إدخالها على المادتين **13** و**15** التاليتين خطوة أولى من أجل تسريع وتيرة المساعدة المقدمة من المكتب في تسوية حالات التداخل الضار، وتمكين الإدارات من طلب مساعدة المكتب لتحديد مصدر التداخل الضار بغض النظر عن نطاق التردد المتضرر، وتفعيل النظام الدولي للمراقبة للمساعدة في تحديد مصدر التداخل (لأغراض فهم السياق، ترد الأحكام غير المعدلة):

2.13 عندما تواجه إدارة ما صعوبات في حل مسألة ناتجة عن تداخلات ضارة وتطلب مساعدة المكتب، يساعدها المكتب إذا اقتضى الأمر في تحديد مصدر التداخلات، ويسعى إلى الحصول على تعاون الإدارة المسؤولة والمحطات المعينة لأغراض خاصة التابعة للنظام الدولي للمراقبة وذلك لأقصى قدر ممكن من أجل حل المسألة. ويُعدّ المكتب تقريراً تنظر فيه اللجنة يضمنه مشاريع توصيات موجهة إلى الإدارات المعنية.

41.15 البند 33 (1 عند الضرورة، وخاصة إذا بدت الإشارات المسببة للتداخل من النوع المحظور طبقاً للرقم **1.15** من لوائح الراديو أو كانت الإجراءات المذكورة أعلاه لم تُفض إلى نتيجة مرضية، تقوم الإدارة المعنية بإبلاغ المكتب بتفاصيل الحالة لمجرد الاطلاع.

42.15 (2 وفي هذه الحالة، يجوز أيضاً للإدارة المعنية أن تطلب تدخل المكتب وفقاً لأحكام القسم I من المادة **13**، غير أنه يتعين عليها أن تعطي المكتب كل وقائع الحالة، بما فيها التفاصيل التقنية والتشغيلية ونسخ عن المراسلات.

43.15 البند 34 (1 إذا وجدت إدارة صعوبات في تحديد مصدر التداخل الضار وكانت ترغب باستعجال التماس مساعدة المكتب تقوم الإدارة المعنية بإبلاغ المكتب بذلك سريعاً.

44.15 (2 ما أن يستلم المكتب هذه المعلومات حتى يلتمس فوراً تعاون الإدارات المعنية والمحطات التابعة للنظام الدولي للمراقبة و/أو المعيّنة خصيصاً لهذا الغرض والتي قد تساعد على تحديد مصدر التداخل الضار.

45.15 (3 يجمع المكتب جميع التقارير التي يستلمها استجابةً للطلبات المقدمة بموجب الرقم **44.15**، ويحاول تحديد مصدر التداخل الضار بسرعة مستخدماً أي معلومات أخرى متاحة له.

46.15 (4 يرسل المكتب بعد ذلك استنتاجاته وتوصياته إلى الإدارة التي أبلغت عن حالة التداخل الضار. كما يرسل نسخة منها إلى الإدارة التي يعتقد أنها مسؤولة عن مصدر التداخل الضار، طالباً منها في نفس الوقت اتخاذ التدابير اللازمة سريعاً.

وتنظر اللجنة في تقارير التداخل الضار المقدمة طبقاً للرقم **2.13** من لوائح الراديو في اجتماعاتها العادية، التي يفصل بين انعقاد كل منها عدد من الأشهر. وينص الملحق 2 بالمقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014)، الذي يتناول التدابير التي يمكن اتخاذها من أجل تخفيض الإنفاق، على ما يلي: "(26  مع مراعاة الرقم **145** من الاتفاقية يتعين استكشاف مجموعة كاملة من وسائل العمل الإلكترونية لإجراء تخفيض محتمل في التكاليف وفي عدد ومدة اجتماعات لجنة لوائح الراديو في المستقبل، مثل تخفيض عدد الاجتماعات السنوية من 4 إلى 3 اجتماعات." ونظراً إلى أن هذا الإجراء اعتُمد أولاً في أنطاليا في 2006، عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات في معظم السنوات التقويمية بدلاً من الاجتماعات الأربعة العادية سنوياً المنصوص عليها في الاتفاقية.

## 7.4 الاعتبارات الخاصة باستئجار السواتل\*

لا تنظم النصوص الأساسية للاتحاد ولوائح الراديو العلاقات التجارية. وفي هذا الصدد، يجري تناول موضوع استئجار السواتل\* في هذا التقرير لأنه يمكن اللجوء إلى هذا الأمر للتمكن من وضع تخصيص ترددي في الخدمة أو معاودة وضعه في الخدمة في بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية. ونناقش في هذا القسم حصراً القضايا التي تركز أساساً على استخدام استئجار السواتل\* لغرض الوفاء بالإجراءات والمواعيد النهائية التنظيمية التي تؤثر على حالة التخصيصات الترددية في السجل الأساسي الدولي للترددات.

### 1.7.4 استئجار السواتل\* لغرض وضع تخصيص تردد في الخدمة أو معاودة وضعه في الخدمة

في مناقشة جرت مؤخراً في لجنة لوائح الراديو، سُلط الضوء على مسألة الاستئجار\* بالنسبة إلى استعمال السواتل فيما يتعلق بتطبيق الرقمين **6.13** و**44B.11** من لوائح الراديو. وأثير على نحو خاص دور كل من الإدارة القائمة بالترخيص والإدارة المبلغة المسؤولة عن بطاقة تبليغ شبكة ساتلية باعتباره من العوامل التي تتعلق بتأكيد حالة وضع تخصيصات ترددية في الخدمة لشبكة ساتلية مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات عندما يتعلق الأمر بحالة استئجار.

واحترام المادة **18** من لوائح الراديو وخاصة الرقم **1.18** هو النقطة المحورية لهذه الاعتبارات.

1.18 البند 1 (1 لا يجوز لأي فرد أو هيئة إنشاء أو تشغيل محطة إرسال دون رخصة محررة بالصيغة المناسبة ووفقاً لأحكام هذه اللوائح وصادرة عن حكومة البلد الذي تتبع له المحطة المذكورة أو نيابةً عن هذه الحكومة (ومع ذلك انظر الأرقام **2.18** و**8.18** و**11.18**).

عندما تنوي إحدى الإدارات وضع تخصيص تردد في الخدمة أو معاودة وضعه في الخدمة، كثيراً ما يلاحظ أن محطة فضائية مرخصة من إدارة أخرى تُستعمل بشكل مؤقت طبقاً لشروط ترتيب مناسب. ويمكن أن تكون المحطة الفضائية مشغلة بالفعل على المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض وقد تكون قادرة على الانتقال من موقعها المداري الأصلي إلى الموقع المستهدف. وغالباً ما يحدث هذا النوع من الترتيبات المتعلق باستعمال محطة فضائية عندما تكون إحدى الإدارات المبلغة قد استكملت إجراء النشر المسبق وتقوم بالتنسيق، ولكن الساتل المخطط غير جاهز بعد للتشغيل قبل الموعد النهائي للوضع في الخدمة المحدد في الرقم **44.11** من لوائح الراديو. ويعد الاستئجار إحدى وسائل الحفاظ على تخصيصات التردد المقترحة.

### 2.7.4 تذكير *بمحضر الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-12 (الفقرة 12.3 في الوثيقة CMR12/554)*

يعد أي ترتيب لاستئجار سواتل\* للوضع في الخدمة أو لإعادة وضع تخصيص تردد في الخدمة غير مخالف للوائح الراديو أو غيرها من نصوص الاتحاد في الممارسة الحالية للاتحاد. ولكن ثمة نقطة مهمة جداً أُغفلت أحياناً وهي أن الإدارة المبلغة يجب عليها احترام حقوق الإدارة المرخصة واتّباع أحكام الرقم **1.18** من لوائح الراديو. ونوقشت هذه النقطة باستفاضة في المؤتمر WRC‑12 وأضيف التفسير التالي إلى محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة (الوثيقة CMR12/554):

*" يُقر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بأنه يمكن لأي إدارة وضع تخصيصات تردد في الخدمة أو الاستمرار في استعمالها بالنسبة لإحدى شبكاتها الساتلية باستخدام محطة فضائية تقع تحت مسؤولية إدارة أو منظمة حكومية دولية أخرى، شريطة عدم اعتراض هذه الإدارة أو المنظمة الحكومية الدولية الأخيرة، بعد إخطارها، خلال 90 يوماً من تاريخ استلام المعلومات، على استخدام هذه المحطة لهذا الغرض. ولا يُطبق هذا الإجراء بأثر رجعي، بل يُطبق على التخصيصات التي توضع في الخدمة بعد اختتام المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012." (الفقرة 12.3 من الوثيقة CMR12/554)*

عندما تخطط الإدارة المبلغة للجوء إلى استئجار ساتل\* للقيام بإجراء الوضع في الخدمة أو إعادة وضع تخصيص تردد في الخدمة، فإنه يجب عليها مراعاة الرقم **1.18** من لوائح الراديو والعملية الموصوفة فيه. وعندما تشرع الإدارة المبلغة في تنفيذ العملية وترسل المعلومات مثل معلومات الاحتياط الواجب المقدمة بموجب القرار **49 (Rev. WRC-12)** إلى الاتحاد، يتعين على الإدارات المعنية أن تولي الانتباه الواجب إلى ما يلي:

• تقع على عاتق الإدارة المبلغة مسؤولية السعي إلى الحصول على الموافقة من الإدارة المرخصة قبل ادّعاء الوضع في الخدمة.

• قد تكون هناك حالة حيث تقوم الإدارة المبلغة، دون أن تعلم الإدارة المرخصة، بإرسال تبليغ إلى المكتب من قبيل البيانات المطلوبة بموجب القرار **49 (Rev. WRC-12)**. ويجب على الإدارة المبلغة أن تأخذ في الحسبان أن هذا الإجراء لا يعتبر كافياً لاستكمال عملية "إبلاغ" الإدارة المرخصة. وعملية الحصول على حقوق لاستخدام ساتل مرخص من إدارة أخرى موضوع حساس ويتطلب "اتفاقاً" واضحاً بين الإدارتين.

### 3.7.4 أوجه الاختلاف في الخصائص بين السواتل المؤجرة\* والتخصيصات في السجل الأساسي

عند استخدام ساتل مؤجر\* لأغراض وضع تخصيص تردد في الخدمة، تكون خصائص هذه المحطة الفضائية مختلفة أحياناً عن الخصائص المبلَّغ عنها في السجل الأساسي بشأن هذه التخصيصات. وقد يؤدي هذا الأمر إلى بعض المشاكل.

وينص الرقم **44B.11** من لوائح الراديو على أنه لتأكيد الوضع في الخدمة من الضروري أن تكون "محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستعمال هذا التخصيص قد وُضعت في الموقع المداري المبلغ عنه وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة". ويُفترض إمكانية دراسة وضع بطاقة التبليغ لاحقاً من خلال استعمال قاعدة إجرائية جديدة بشأن الرقم **44.11** من لوائح الراديو إذا لزم الأمر.

## 8.4 القضايا المتعلقة "بالإدارة المسؤولة"

كما أشير سابقاً في القسم 2.7.4، إن المسألة المتعلقة باستخدام إحدى الإدارات لمحطة فضائية تقع تحت مسؤولية إدارة أخرى أو منظمة حكومية دولية لوضع تخصيصات التردد الخاصة بها في الخدمة أو الاستمرار في استعمالها، حسمها المؤتمر WRC‑12.

ورأت اللجنة عند معالجة مثل هذه الحالة أن كل إدارة تظل هي "الإدارة المسؤولة" عن محطتها الفضائية، حتى بعد إلغاء تخصيصات التردد الخاصة بها. ونشر تبليغ يُحدد فيه أن محطة فضائية تقع تحت مسؤولية إدارة أو منظمة حكومية دولية أخرى لا يكفي لتبليغ تلك الإدارة أو المنظمة الحكومية الدولية بالاستخدام المرغوب لمحطتها الفضائية. ويجب على إدارة ترغب في استخدام محطة فضائية تقع تحت مسؤولية إدارة أو منظمة حكومية دولية أخرى أن تبلّغ تلك الإدارة أو المنظمة الحكومية الدولية مباشرةً.

كما أشارت اللجنة إلى أنه يمكن نقل المسؤولية من خلال تغيير الإدارة المبلغة عن تخصيصات تردد مبلغ عنها ومواقعها المدارية ذات الصلة من إدارة إلى أخرى، شريطة أن يكون ذلك طبقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو والقواعد الإجرائية. وطلبات تغيير الإدارة المبلغة هذه يجب أن تنظر فيها اللجنة على أساس كل حالة على حدة.

## 9.4 حالات "الظروف القاهرة"

تلقت اللجنة طلبات من الإدارات لتمديد الموعد النهائي التنظيمي لوضع تخصيصات التردد المرتبطة بشبكات ساتلية في الخدمة بسبب *ظروف قاهرة*. وقد ناقش المؤتمر WRC-12 هذه الحالة بالاقتران مع حالات التأخر الناتج عن إطلاق ساتل آخر على المركبة نفسها، ولكنه لم يضع قراراً لمعالجة هذه المسألة. وطلبت اللجنة رأي المستشار القانوني للاتحاد بشأن ما إذا كانت اللجنة مخولة لمعالجة الطلبات المقدمة من إدارات تسعى، بسبب *ظروف قاهرة*، إلى تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات تردد في الخدمة (الوثيقة 554 للمؤتمر (WRC-12 ولتحديد الشروط التي يشملها مفهوم *الظروف القاهرة*.

وكما أشير في رأي المستشار القانوني للاتحاد بشأن *الظروف القاهرة* الذي يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي (<http://www.itu.int/md/R12-RRB.12.2-INF-0002/en>)، يجوز للجنة أن تعالج طلبات تتعلق بتمديد المهلة الزمنية استناداً إما إلى مسألة تأخير الإطلاق على نفس المركبة أو إلى حالة *ظروف قاهرة* طالما أن أي تمديد "محدود ومشروط" على النحو الذي وصفه المؤتمر WRC-12. وتعلو العتبة كثيراً كي تُعتبر حالة ما حالة *ظروف قاهرة* على النحو الذي وصفه المستشار القانوني للاتحاد.

وعالج المؤتمر WRC-03 مسألة *الظروف القاهرة* في النطاقات المخططة من خلال اعتماد تغييرات في التذييلات **30** و**30A** و**30B** تحدد الظروف التي يجب توافرها والإجراء المطلوب من الإدارة والمواعيد النهائية. والنص التالي مثال مقتبس من التذييل **30**. **وقد يرغب المؤتمر WRC-15 النظر في اعتماد شروط مماثلة من أجل النطاقات غير المخططة.**

3.1.4 *مكرراً* يمكن للمهلة النظامية التي تعطى لتخصيص مسجل في القائمة لكي يوضع في الخدمة أن تمدد ثلاث سنوات على الأكثر ولمرة واحدة بسبب فشل في الإطلاق في الحالاتالتالية:

- تدمير الساتل الذي كان سيُستعمل لوضع التخصيص في الخدمة؛

- تدمير الساتل الذي أُطلق ليحل محل ساتل آخر كان في الخدمة فعلاً، ويجب تغيير موقعه لوضع تخصيص آخر في الخدمة؛ *أو*

- إذا كان الساتل قد أُطلق ولكنه لم يبلغ الموقع المداري المخصص له.

ولكي يمنح هذا التمديد، يجب أن يكون فشل الإطلاق قد حدث بعد خمس سنوات على الأقل من تاريخ استلام المعطيات الكاملة بموجب التذييل **4**. ولا يجوز في أي حال أن يكون تمديد المهلة النظامية أكبر من الفرق بين فترة السنوات الثلاث والفترة المتبقية بين تاريخ فشل الإطلاق ونهاية المهلة النظامية[[4]](#footnote-4)3. ولكي تستفيد الإدارة من هذاالتمديد، تعطى مهلة شهر تبدأ من فشل الإطلاق أو مهلة شهر بعد 5 يوليو 20033، أيهما تكون أكثر تأخراً، لكي تبلّغ المكتب كتابة بفشل الإطلاق، وتقدم له المعلومات التالية قبل انتهاء المهلة النظامية المبينة في الفقرة 3.1.4:

- تاريخ فشل الإطلاق؛

- المعلومات المطلوبة بموجب مبدأ الاحتياط الواجب تطبيقاً للقرار **49 (Rev.WRC-03)**[[5]](#footnote-5)4، للتخصيص المتعلق بالساتل الذي فشل إطلاقه، إن كانت هذه المعلومات لم تقدم بَعْد.

وإذا لم تقدم الإدارة إلى المكتب، أثناء السنة التي تلي طلب التمديد، المعلومات المحدّثة المقصودة في القرار 4**49 (Rev.WRC‑03)**، بشأن الساتل الجديد الجارية حيازته، فإن تخصيصات التردد المقابلة تصبح ملغية.(WRC‑03)

## 10.4 اعتبارات بشأن تعطل الساتل أثناء فترة الوضع في الخدمة البالغة تسعين يوماً

ناقش المؤتمر WRC-12 المسألة المتعلقة بتعطل الساتل أثناء فترة الوضع في الخدمة البالغة تسعين يوماً، ودعا قطاع الاتصالات الراديوية إلى القيام على وجه السرعة بدراسة لتحديد التغييرات التنظيمية، إن وجدت، التي ينبغي إدخالها في لوائح الراديو في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑15 لمعالجة المسألة المذكورة أعلاه. وبالتوازي مع الدراسة التي يقوم بها قطاع الاتصالات الراديوية والمشار إليها أعلاه، كُلفت اللجنة بالنظر في وضع قاعدة إجرائية تراعي نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، حين تصبح متاحة، لتغطية الفترة بين المؤتمرين العالميين للاتصالات الراديوية لعامي 2012 و2015. وعلاوةً على ذلك، قرر المؤتمر WRC‑12 أنه في حالة حدوث تعطل كهذا، يجوز للإدارة المبلِّغة أن ترفع الحالة إلى لجنة لوائح الراديو للنظر فيها واتخاذ القرار على أساس كل حالة على حدة. (الفقرة 1.9، الوثيقة CMR12/554).

وجرت دراسة المسألة في إطار قطاع الاتصالات الراديوية واقتُرحت الأساليب الستة التالية في تقرير الاجتماع التحضيري (الوثيقة CPM15.02/228، المسألة E في البند 7 من جدول الأعمال):

أ ) **الأسلوب الأول:** إضافة حاشية إلى الرقم **44B.11** من لوائح الراديو تشير إلى أنه، في حال تعطل ساتل خلال فترة وضعه في الخدمة، ينبغي اعتبار تخصيص التردد قد وُضع في الخدمة؛

ب) **الأسلوب الثاني:** إلى جانب إضافة حاشية إلى الرقم **44B.11** من لوائح الراديو كما في الأسلوب الأول، إضافة حاشية إلى الرقم **49.11** من لوائح الراديو تشير إلى أنه، في حال تعطل ساتل خلال فترة إعادة وضع تخصيص التردد في الخدمة، يجب اعتبار تخصيص التردد قد وُضع في الخدمة؛

ج) **الأسلوب الثالث:** عدم إدخال أي تغيير على الأحكام الحالية للوائح الراديو؛

د ) **الأسلوب الرابع:** إضافة الحكم الإضافي رقم **3.44.11** من لوائح الراديو الذي يسمح بتمديد تاريخ الوضع في الخدمة إلى 3 سنوات من تاريخ التعطل؛

ه‍ ) **الأسلوب الخامس:** سيجري النظر في حالة تعطل الساتل خلال مهلة التسعين يوماً للوضع في الخدمة على أساس كل حالة على حدة وستبت لجنة لوائح الراديو في الأمر حسب الاقتضاء مع مراعاة جميع المواد الداعمة بما في ذلك تقرير المكتب؛

و ) **الأسلوب السادس:** إضافة حاشية إلى الرقم **44B.11** من لوائح الراديو تشير إلى أنه في حالة تعطل ساتل خلال مهلة الوضع في الخدمة، يمكن للإدارة المبلِّغة أن تبلّغ المكتب بالحالة في أقرب وقت ممكن ولكن في فترة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ التعطل مع توفير جميع الأدلة الداعمة.

واستناداً إلى تحقيقه في الأمر، سيقوم المكتب إما باتخاذ قرار بشأن إكمال مهلة الوضع في الخدمة أو بعرض الحالة على لجنة لوائح الراديو لتبت في الأمر حسب الاقتضاء. وفي هذه الحالة، سيُنظر في تعطل الساتل خلال مهلة التسعين يوماً للوضع في الخدمة على أساس كل حالة على حدة.

والأساليب الأول والثاني والرابع التي تقترح اعتبار التخصيص الترددي موضوعاً في الخدمة ثم تعليق التخصيص الترددي بموجب الرقم **49.11** من لوائح الراديو توفر للإدارة المبلِّغة فترة كافية تبلغ ثلاث سنوات لإطلاق ساتل بديل.

اختُتمت المسألة المتعلقة بتعطل الساتل بالنص التالي في محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة (الوثيقة CMR12/554) تأكيداً لقرار المؤتمر WRC-12 من جديد:

*"في حالة تعطل أي ساتل، وخاصة أي ساتل أُطلق مؤخراً أثناء فترة التسعين يوماً لإدخاله في الخدمة، مما يجعل الساتل غير قادر تقنياً على العمل في نطاق تردد بعينه، يجوز للإدارة المبلغة أن تعرض الحالة على اللجنة للنظر فيها وبحثها بدقة، آخذة في الاعتبار جميع المواد الداعمة، بما فيها تفاصيل عن الساتل الذي تعطل، وذلك لتمكين اللجنة من اتخاذ قرار بشأن الموضوع حسب الاقتضاء. وعند النظر في هذا الموضوع يمكن للجنة أن تحدد في كل حالة على حدة ما إن كان من الملائم تطبيق أحكام الرقم* ***49.11*** *على نطاقات التردد المعنية في هذه* *الحالة*.*"*

وعند معالجة مثل هذه الحالة، رأت اللجنة أن القلق إزاء حالات تعطل الساتل في المؤتمر WRC‑12 يخص تحديداً السواتل حديثة الإطلاق. ومع ذلك، لا تميز الأساليب المقترحة في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بين تعطل ساتل أطلق حديثاً وتغيير موقع الساتل في المدار. وفي الحالة الأخيرة، ما يشغل اللجنة هو أن الأساليب المقترحة التي تمنح حالة الوضع في الخدمة لساتل تعرض للتعطل، يمكن أن تؤدي إلى تأثير مضاد وتشجع إساءة استعمال قواعد الوضع في الخدمة من خلال إجازة نقل السواتل العتيقة والمتقادمة من موقع مداري إلى آخر دون الانشغال باحتمال تعطل السواتل.

وبالتالي ينبغي تحديد التعديل المقترح إدخاله على الإجراءات التنظيمية لكي يُطبق بشكل مختلف على السواتل حديثة الإطلاق في الوضع في الخدمة للمرة الأولى وعلى السواتل في المدار التي نُقِل موقعها بهدف إعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة في موقع مداري آخر.

نظر المؤتمر WRC-03 في مسألة *الظروف القاهرة* في النطاقات المخططة من خلال اعتماد تغييرات في التذييلات **30** و**30A** و**30B** تحدد الظروف التي يجب توافُرها والإجراء المطلوب من الإدارة والمواعيد النهائية (ورد وصفها في الفقرة 9.4 أعلاه). **وقد يرغب المؤتمر WRC-15 النظر في اعتماد شروط مماثلة**. وينبغي النظر في ظروف تعطل الساتل التالية من بين أمور أخرى:

أ ) ساتل أطلق حديثاً أثناء الوضع في الخدمة للمرة الأولى. استناداً إلى الأسلوبين الأولين المقترحين في تقرير الاجتماع التحضيري، سيُمنح التعليق بموجب الرقم **49.11** من لوائح الراديو لتخصيصات التردد التي توضع في الخدمة للمرة الأولى.

ب) تعطّل متتابع لساتل أطلق حديثاً أي تعطل ساتل أطلق حديثاً يتبعه تعطل لاحق لساتل بديل. وفي هذه الحالة، يمنح الحق في تمديد المهلة التنظيمية.

ج) نقل موقع السواتل في المدار بهدف إعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة في موقع مداري آخر. وفقاً للأحكام الحالية في لوائح الراديو، عند نقل موقع السواتل في المدار، تُعلق تخصيصات تردد الساتل في الموقع المداري الأصلي بموجب الرقم **49.11** من لوائح الراديو. وعند البدء في نقل الموقع، إذا تعرض الساتل للتعطل خلال نقل الموقع أو قبل فترة التسعين يوماً المحددة في الرقم **44B.11** من لوائح الراديو، لا يمكن منح التعليق بموجب الرقم **49.11** من لوائح الراديو.

ولا يمكن النظر في التعليق إلا بالنسبة لتخصيصات التردد التي وضعت في الخدمة. ولذلك، نظراً للتعليق الحالي للموقع المداري الأصلي، فأي حالة تتعلق بتعطل الساتل خلال نقل الموقع، لن تمنح تعليقاً إضافياً للموقع المداري الجديد بموجب الرقم **49.11** من لوائح الراديو.

وفي الوقت نفسه، خلال الفترة الفاصلة بين المؤتمرين WRC-12 وWRC-15، نظرت اللجنة في حالة تعطل الساتل على أساس كل حالة على حدة: تعرض الإدارة المبلِّغة الحالة على اللجنة للنظر فيها وبحثها بدقة، آخذة في الاعتبار جميع المواد الداعمة، بما فيها تفاصيل عن الساتل الذي تعطل، وذلك لتمكين اللجنة من اتخاذ قرار بشأن الموضوع حسب الاقتضاء.

وفي الفترة المذكورة أعلاه، لم تستعرض اللجنة سوى حالة واحدة تتعلق بتعطل إطلاق الساتل كان ذلك عندما نظرت في الشبكات الساتلية الروسية في الموقع °145 شرقاً. ونظراً لعدم وجود أحداث يستشهد بها على تعطل أحد السواتل أثناء فترة الوضع في الخدمة، فقد يكون من السابق لأوانه تعديل الإجراءات التنظيمية الحالية. وفي حالة حدوث حالة تعطل نادرة كهذه، ترى اللجنة أنه يكفي أن تعرض الإدارة المبلِّغة الحالة على اللجنة للنظر فيها واتخاذ قرار على أساس كل حالة على حدة.

ونظراً إلى أن هذه الأساليب الستة لا تزال قيد الدراسة في قطاع الاتصالات الراديوية، قررت اللجنة ألا تعتمد قاعدة إجرائية بشأن هذه المسألة قبل انعقاد المؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

|  |
| --- |
| **وقد** **يرغب المؤتمر WRC-15 في النظر في الحاجة إلى تعديل الإجراءات التنظيمية الحالية.** |

## 11.4 وضع محاضر جلسات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية

يمكن لقرارات اتخذها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بصيغتها المدونة في المحاضر أن تتضمن عناصر تصف نتائج محددة أو تكلف المكتب أو اللجنة أو الإدارات باتخاذ إجراءات معينة. وتتضمن الفقرة 20.6 من محضر الاجتماع الخامس والستين للجنة لوائح الراديو الوارد في الوثيقة RRB14-1/17، رأي المستشار القانوني للاتحاد فيما يتعلق بالطبيعة الملزمة لهذه القرارات:

20.6 وقال **المستشار القانوني للاتحاد** مشيراً إلى القرار الوارد في محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC‑12 (الوثيقة CMR12/554) إن هذا القرار، الذي اعتمده المؤتمر WRC-12 بدون أي اعتراض من الأطراف المتفاوضة، ملزم للمكتب باعتباره هيئة تابعة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، ولذلك على المكتب مراعاته. ومن الواضح أن القرار ليس له قيمة المعاهدة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد نظراً إلى أنه لم يخضع لإجراءات التصديق الرسمية بنفس الطريقة التي تخضع لها المعاهدة. والقرار له وضع التفسير الصحيح للمعاهدة، لأن التوصّل إليه قد تم بتوافق في الآراء بين الأعضاء عبر الاتفاق الوارد في المحضر ولأنه يوضح تفسير حكم المعاهدة أو أحكامها. والتفسير الصحيح هو تفسير ينبثق عن الهيئة المخوّلة اعتماد المعاهدة. وهو أعلى مستوى في تفسير معاهدة ومن الصعب الطعن فيه لأنه صادر عن الجماعة التي تفاوضت على المعاهدة أو الحكم.

وفي ضوء ذلك، كلفت لجنة لوائح الراديو مكتب الاتصالات الراديوية بنشر رسالة معممة تحتوي على جميع قرارات المؤتمر المدونة في المحاضر، والتي تتسم بطابع تفسيري ولا تزال ذات صلة فيما يتعلق بإجراءات المكتب.

|  |
| --- |
| **ولعل المؤتمر WRC-15 يرغب في النظر في الحاجة إلى إدراج أحكام جديدة في لوائح الراديو، أو الطلب إلى لجنة لوائح الراديو أن تضع قواعد إجرائية، من شأنها أن تقنن قرارات ترتبط بتطبيق لوائح الراديو ترد حالياً في محاضر جلسات مؤتمرات عالمية سابقة للاتصالات الراديوية.** |

# 5 استنتاجات

ركزت اللجنة جهودها في تقريرها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، على مفاهيم جديدة من أجل معالجة القضايا التي تواجهها ويواجهها المكتب منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 والتي تؤثر في الالتزام بالمبادئ الواردة في المادة **44** من الدستور والرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو. وإن استخدام طيف التردد الراديوي والمدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى على نحو يتماشى مع المبادئ المحددة في الدستور ولوائح الراديو مهم بشكل حيوي بالنسبة إلى مستقبل هذه الموارد الطبيعية المحدودة.

وفي هذا التقرير، نظرت اللجنة في تطبيق الرقمين **44B.11** و**6.13** من لوائح الراديو، والحالة المتصلة بالتداخل الضار والاعتبارات المتعلقة باستئجار السواتل ببعض التفصيل. وكانت جميع هذه المواضيع متصلة بشكل مباشر وبشكل غير مباشر، في بعض الأحيان، ببنود في جدول أعمال اللجنة في الفترة الفاصلة بين المؤتمرين العالميين للاتصالات الراديوية لعامي 2012 و2015. وقد قدمت اللجنة، قدر الإمكان، توصيات ومشاريع تعديلات لأحكام لوائح الراديو تعزز الصلة بين إجراءات التبليغ والتنسيق والتسجيل والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام طيف التردد الراديوي والمدارات الساتلية.

ويعتمد إدخال تعديلات محتملة على المادتين **13** و**15** من لوائح الراديو على اعتبارات تتعلق بالتداخل الضار الذي يشمل عوامل تؤثر في تسوية حالات من هذا القبيل واستخدام المراقبة. وتُبرز الاعتبارات المتعلقة باستئجار السواتل حالة معقدة تتصل بالمواد **11** و**13** و**18** من لوائح الراديو وكذلك بالمبادئ التي تتضمنها المادة**44**  من الدستور والرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو والترتيبات التجارية الخاصة. وسيلزم إجراء مزيد من الدراسات بشأن دور الاستئجار في حماية التخصيصات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات وتشغيلها. ويُؤمل أن تجد الإدارات هذا العمل مفيداً في معالجة قضايا مختلفة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، لا سيما القضايا المتصلة بالشبكات الساتلية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* تستعمل عبارة "استئجار السواتل" هنا وفي باقي التقرير كمعنى مختصر للإشارة إلى استعمال محطة فضائية تخضع لمسؤولية إدارة أخرى أو منظمة حكومية دولية. وفي هذا التقرير وطبقاً لقرارات المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية، فإن مصطلح "محطة فضائية تخضع لمسؤولية إدارة أخرى أو منظمة حكومية دولية" يشير إلى إدارة تعمل في الاتحاد الدولي للاتصالات بالأصالة عن نفسها أو بالنيابة عن منظمة اتصالات ساتلية حكومية دولية ملزمة بواجبات، بموجب دستور الاتحاد واتفاقيته ولوائحه الإدارية، عند تشغيل محطة فضائية في موقع مداري مبلغ عنه. واستعمال عبارة "استئجار السواتل" في هذا التقرير لا يتناول طابع الاتفاق الذي يتم إبرامه للسماح باستعمال محطة فضائية تابعة لإدارة من جانب إدارة أخرى. [↑](#footnote-ref-1)
2. تستخدم النسخة الإسبانية من لوائح الراديو مصطلح "متاحة" في حين أن النسخة الإنكليزية تشير إلى معلومات "موثوق بها". وينبغي تعديل النص الإسباني ليتماشى مع النص الإنكليزي. [↑](#footnote-ref-2)
3. 1.49.11 يكون تاريخ إعادة وضع تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة هو تاريخ بدء الفترة المحددة أدناه بتسعين يوماً. ويُعتبر تخصيص التردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض معاداً إلى الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً.(WRC-12)     [↑](#footnote-ref-3)
4. 3 عندما يكون فشل الإطلاق قد حدث قبل 5 يوليو 2003، يطبق التمديد الأقصى البالغ ثلاث سنوات اعتباراً من 5 يوليو 2003.(WRC‑03)      [↑](#footnote-ref-4)
5. 4 *ملاحظة من الأمانة:* تمت مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07) ولعام 2012 (WRC-12). [↑](#footnote-ref-5)